لم تملك فهي الرجوع فلا تضمن اذا هلكت بلا تعد لانها امانة ولا
تؤجر اي العارية ولا ترهن لان الاعارة دون الاجارة والرهن
والشئ لا يتضمن ما فوقه فان اجر او رهن المستعير فهلكت العارية
ضمنه المعير اي ضمن المعير المستعير لانها اذا لم تتضمنا ولهما كان كل منهما
غصبا ولا يرجع اي المستعير على احد اذ ظهر بالضمان انه اجر او رهن
ملك نفسه او ضمن المستاجر ويرجع اي المستاجر على الموجر دفعا
لضرر الغرور عنه ان لم يعلم انه عارية معه وان علم فلا يرجع لانه لم يغره
فصار كالمستاجر من الغاصب عالما بالغصب ويعار اي العارية
مطلقا اي سواء اختلف استعماله او لا ان لم يعين منتفعا لانها لما
كانت تمليك المنافع جاز ان يعير لان المالك يملك التمليك
كالمستاجر يملك ان يوجر والموصى له بالخدمة يملك ان يعير
ويعار ما لا يختلف استعماله ان عينه اي منتفعا وفرع على ما تقدم
ويعار مطلقا بقوله ممن استعار دابة مطلقا يحمل عليها ما شاء ويعيرها
له اي للحمل ويركب بنفسه ويركب غيره واياما فعل تعين وضمن
بغيره حتى لو ركب بنفسه ليس له ان يركب غيره ان تعين ركوبه
ولو اركب غيره فليس له ان يركب بنفسه حتى لو فعله ضمن وان
اطلق اي المعير الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت
شاء لانه يتصرف في ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذي
اذن له فيه وان قيد ضمن المستعير بالخلاف الى شئ فقط التقييد
اما في الوقت لا النوع او بالعكس او فيهما فان عمل على وفاق القيد
فظاهر وان خالف الى شر يضمن والى مثل او خير لا عارية الثمنين

والمكيل

والمكيل والموزون والمعدود المتقارب قرض لان الاعارة
تمليك المنفعة ولا ينتفع بهذه الامور الا باستهلاك عينها
ولا يملك استهلاكها الا اذا ملكها فاقتضت تمليك عينها وذلك
وذلك بالهبة او القرض والقرض ادناهما ضررا لكونه موجبا لرد
المثل هذا اذا لم يعين الجهة واما اذا عينها كاستعارة الدراهم
ليعير بها الميزان او يزين بها الدكان ونحو ذلك من الانتفاعات فيصير
عارية امانة ليس له الا الانتفاع بها لا كلها مكان نظير عارية الحلي
والسيف المحلى وفرع على كونها قرضا بقوله فتضمن بهلاكها
قبل الانتفاع كما هو حكم القرض صح الاعارة اي اعارة الارض للبناء
والغرس لان منفعتها معلومة تملك بالاجارة فتملك بالاعارة وله
اي للمعير ان يرجع لان الاعارة ليست بلازمة ويكلف قلعهما اي
البناء والغرس لانه شاغل ارضه بملكه فيؤمر بالتفريغ الا اذا شاء ان
ياخذهما بقيمتهما اذا استضرت الارض بالقلع فحينئذ يضمن له قيمتهما مقلوعين
ويكونان له لئلا يتلف ارضه عليه ويستبد بذلك به لانه صاحب
اصل وان لم يستضر به لا يجوز الترك الا باتفاقهما ولا يشترط
الاتفاق في القلع بل لكل منهما طلب اجيب وضمن رب الارض
ما نقص البناء والغرس بالقلع ان وقت العارية لانه
مغرور من جهته لانه حيث وقت له والظاهر هو الوفاء بالعهد فيرجع
عليه دفعا للغرور عن نفسه وكره اي الرجوع قبله اي قبل وقت
عين لان فيه خلف الوعد ولو اعار اي ارضه للزرع لا يؤخذ اي الارض
حتى يحصد الزرع اي جاز له ان يحصد مطلقا اي سواء وقت او لا

مطلب ويكلف بقلعها